بالبينة فياخذه فيكون هذا الصلح من الاب بمنزلة الشراء
من المدعى واذا لم يكن له اى للمدعى بينة او كانت البينة
غير عادلة لا يصح لان الاب يصير متبرعا بمال الصبى
بالصلح لا مشتريا لانه لم يستحق المدعى شيا فى ماله لولا
الصلح قال المدعى لا بينة لى على دعواى هذا الحق فبرهن
اى ثم برهن اى اقام بينة او قال الشاهد لا شهادة لى
اى لفلان فى حق بعينه فشهد اى ثم شهد تقبل البينة
فى الاول وشهادة الرجل فى الثانى لانه يمكن ان تكون له
بينة فنسيها ثم ذكرها بعد ذلك وكذا فى الثانى بخلاف
ما اذا قال ليس لى حق عليه ثم ادعى عليه حقا حيث لا تسمع
دعواه للتناقض للامام الذى ولاه الخليفة ان
يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة وهى
الشارع الاعظم اذا لم يضر ذلك بالمارة لعموم ولايته
فى حق الكافة فيما فيه نظر لهم وكان له ذلك من غير
ان يلحق ضررا باحد والامام الذى ولاه الخليفة بمنزلة
الخليفة لانه نايبه وهو الذى يسمى اليوم سلطانا
من صادره السلطان بان اراد ان ياخذ منه مالا
ولم يعين السلطان بيع ماله بل طلب منه جملة من المال
فباع ماله صح اى بيعه لانه غير مكره به وانما باع
باختياره وغاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب
منه وذلك لا يوجب الكره كالمدين اذا حبس المديون

بالدين

بالدين فباع ماله ليقضى بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه
باختياره وانما وقع الكره فى الايفاء لا فى البيع خوفها
اى خوف الرجل امراته بالضرب يخشى وهبته مهرها
لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها
اى المراة على الخلع وقع الطلاق لان طلاق المكره واقع
ولا يلزم المال اذ الرضى فيه شرط وقد انعدم ولو احالت
المراة انسانا على الزوج لياخذ منه عوض دينه هنا ثم
وهبت المهر للزوج لا يصح هبتها لانه تعلق به حق
المحتال اتخذ رجل بيرا فى ملكه او اتخذ بالوعة فنز
منها اى من البير او البالوعة حايط جاره وطلب الجار
تحويله اى تحويل ذلك الموضع اخر لم يجبر عليه لانه
تصرف فى خالص ملكه فان سقط الحايط منه اى من
ذلك اى من سبب النز لم يضمن صاحب البير لان هذا
تسبيب فلا يثبت به الضمان الا بالتعدى كوضع الحجر
على الطريق واتخاذ ذلك فى ملكه ليس بتعد فلا يضمن
عمر رجل دار زوجته بماله باذنها اى باذن المراة فالغلة
تكون لها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك والنفقة
التى صرفها الزوج على العمارة دين عليها لانه غير متطوع
فيرجع عليها بالصحة الا مفروضا كما مر بقضاء الدين ولو
عمرها لنفسه بلا اذنها اى بلا اذن المراة فزاد اى فى العمارة
اى للزوج لان الزيادة التى يرجع بها ملكه فلا تخرج عن ملكه بالبناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)